

الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني

Legal Protection for Juvenile Delinquents in Palestinian Legislation

أحمد عبد الحكيم شهاب*

محمود ياسين محمود النمروطي

الجامعة الإسلامية بغزة-فلسطين-

جامعة الأزهر بغزة -فلسطين-

ashehab@iugaza.edu.ps

mm31121997@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/31

تاريخ القبول: 2020/12/02

تاريخ الارسال: 2020/10/25

ملخص: تعد ظاهرة "جنوح الأحداث" من أبرز الظواهر الاجتماعية المخلة بالنظام الاجتماعي في أي مجتمع كان، ومن أجل معالجة هذه الظاهرة كان علينا التزاماً دراستها من منظور اجرائي، لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل بيان الحماية القانونية للحدث الجانح وفق القانون الفلسطيني، ويمكن بلورة المشكلة حول مدى الحماية الخاصة التي يرصدها القانون الجنائي لفئة الأحداث، واستهدفت الدراسة الحماية القانونية للحدث الجانح خلال مراحل الدعوى الجزائية وفقاً للقانون الفلسطيني وخاصة القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الأحكام الإجرائية للأحداث تختلف عن تلك الأحكام المتعلقة بالبالغين، كما أن عدم التطبيق الموحد لقانون الطفل في كافة أرجاء المحافظات أدى إلى اختلاف بعض الأحكام وتطبيقاتها القضائية. وخلصت الدراسة لعدد من التوصيات أهمها: ضرورة توحيد القوانين المطبقة لمعالجة انحراف الأحداث في كل من الضفة الغربية وغزة، وإنشاء مؤسسات توعوية لتحديد خطر الجنوح، إنشاء محاكم خاصة لمعالجة قضايا الأحداث في المحافظات الجنوبية.

كلمات مفتاحية: الطفل. جنوح الأحداث. المسؤولية الجزائية. الرعاية الإجرائية.

Abstract: The child is the basic building block in the building of any society, as the study aims to demonstrate the procedural care taken against the delinquent child upon his occurrence in delinquency in order to achieve rehabilitative care for him in the various stages of the criminal case. Including legal Protection for Juvenile Delinquents in all governorates, During the stages of the criminal case in accordance with the Palestinian law, especially Decision Law No. 4 of 2016. and to achieve the main goal of the study, the researcher used the descriptive and analytical approach to analyze legal texts and international treaties, and the researcher also adopted a personal interview as a tool to collect information, and the study concluded with a set of results: The need to unify the applicable laws to deal with juvenile delinquency in both the West Bank and Gaza, and establish educational institutions to neutralize the risk of delinquency, and establish special courts to deal with juvenile cases in the southern governorates.

Key words: child, juvenile delinquency, criminal liability, procedural care.

المؤلف المرسل*

المقدمة:

أولت كافة الدول ظاهرة جنوح الأحداث اهتماماً كبيراً، حيث تعتبر هذه المشكلة إحدى أخطر المشكلات الاجتماعية التي تواجه إحدى أقطار المجتمع المعاصر، كما أن مشكلة الأحداث الجانحين من المشاكل الاجتماعية التي تواجه جميع المجتمعات النامية منها والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والإحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف بأنواعه المختلفة بين الصغار والكبار.¹

وتبعاً لذلك كان لابد من تناول الظاهرة ومعالجتها من منظور إجرائي وفقاً إلى القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 المطبق بالضفة الغربية، حيث أن أهمية الدراسة تمحورت على تفعيل الحماية الجنائية والتي من شأنها أن تؤدي إلى مرونة طباع الحدث وعدم تأصيل النزعة الإجرامية لديه وبيان القصور الذي يعاني منه التشريع الفلسطيني، وتبلورت إشكالية الدراسة حول ملامح الحماية التي يوفرها المشرع للأحداث حيال الإجراءات من خلال القواعد الشكلية والموضوعية للقانون الجنائي، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الإجراءات الجنائية الخاصة بالحدث لتطبيقها على أرض الواقع ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والمعاهدات الدولية، كما اعتمد الباحث المقابلة الشخصية أداة لجمع المعلومات.

وقد تعددت التشريعات الفلسطينية التي تتناول حقوق (الحدث) والجوانب الإجرائية التي تمثل ضمانات خاصة لهذه الفئة من المجتمع وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بدءاً من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م والمعمول به في قطاع غزة، وقانون إصلاح الأحداث المعمول به في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1954م، مروراً بإقرار قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، وتعديلاته وفقاً للقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م، وانتهاء بإصدار قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث. بالإضافة لمواد القانون المتعلقة بالأحداث والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. بالإضافة لهذه القوانين. أقر مجلس الوزراء في العام 2014م نظام الأسرة الحاضنة رقم (2013/3) ولائحة الأسر البديلة المؤقتة رقم (2014/4)، ويتم العمل حالياً على إعداد لائحة تنفيذية لقانون الطفل الفلسطيني المعدل، بشكل عام فإن الإطار القانوني في فلسطين موجود، إلا أنه بحاجة لبعض التعديل لضمان الانسجام والمواءمة بين القوانين وأن تكون مبنية على أساس حقوقي، كما أنها بحاجة لضمان التنفيذ من خلال توزيع الأدوار والمسؤوليات، المحاسبية والشفافية من خلال لوائح تنفيذية.²

أهمية الدراسة:

في ظل تعدد التشريعات المتعلقة بحقوق (الحدث) في القانون الفلسطيني، تسلط هذه الدراسة على الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الفلسطيني، بما يساهم بتفعيل هذه الحماية، ومنع أي تعارض ما بين القوانين المتعددة.

إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية للدراسة في تعدد التشريعات التي تتعلق بالأحداث الجانحين في التشريع الفلسطيني، وتمتاز أغلب هذه التشريعات بالقدم، حيث شرعت منذ سنوات طويلة، ولا تتناسب اليوم مع السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث الجانحين.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي منهجية للبحث، واستخدام أسلوب الاستقراء والملاحظة، وذلك بهدف الوصول إلى تحليل النصوص التشريعية في القانون الفلسطيني المتعلقة بحقوق (الأحداث)، ولا تخلو الدراسة من استخدام المقارنة للتشريع الفلسطيني مع بعض التشريعات القانونية الأخرى.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل أساسي لتحليل أحكام الحماية القانونية للحدث الجانح في التشريع الفلسطيني.

- مصطلحات الدراسة:

*** تعريف الجنوح**

أنت كلمة جنوح من الفعل جنح وجنوح الأحداث " هو قيام الأحداث القصر الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني بسلوكيات مخالفة للقانون" والحدث الجانح في أغلب الدول هو الذي يقل عمره عن 18 عام ويقوم بعمل مخالف للقانون.³

*** تعريف الحدث:**

اختلفت جل التشريعات والقوانين في تعريف الحدث سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي فنرى أن المشرع الفلسطيني قد قام بإصدار أربعة تشريعات مختلفة في نطاق زمني مختلف من أجل معالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

أولاً: تعريف الطفل لغة

يقصد بالطفل لغة الصغير في كل شيء وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، وكلمة طفل تطلق على كل من الذكر والأنثى والفرد والجمع.⁴

ثانياً: تعريف الطفل قانوناً

فنرى أن المشرع الفلسطيني وفقاً للمادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م عرف الطفل على أنه "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

الحدث وفقا لقانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937م

وبعد الاطلاع على هذا القانون يمكن تلخيص ما يلي وهو أن هذا القانون على الرغم من عدم حداثة إلا أنه هو القانون المعمول به في المحافظات الجنوبية، ويجب عدلي نصار أن اطلاق لفظ مجرم على شخص صغير هو أمر في غاية الصعوبة حيث أنه من المعلوم أن هذا القانون للتقويم والإصلاح وليس للانتقام وتحقيق الردع كما هو الحال في باقي القوانين الخاصة بالبالغين حيث أنه كان ولا بد أن تستبعد لفظ مجرم من هذا القانون، ورأيت أن هذا القانون قد فرق بين ثلاث مصطلحات وهي :

"الولد - الحدث - الفتى" ولكن نحن الان بصدد تعريف الحدث فقد عرفته المادة (2) من هذا القانون على أنه الشخص الذي يمتد عمره من 14_16 عام.

الحدث وفقا لقانون اصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م

فقد عرف الحدث على أنه هو "الشخص الذي أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة".

الحدث وفقا للقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016م

نصت المادة(1) على أن الحدث " هو الطفل الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلا مجرما، أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يتم تعيين السن عن طريق خبير.

وتناولت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين)تعريف الحدث بأنه (طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ).

1. الرعاية الإجرائية

من المعلوم أن الدعوى الجزائية تمر على عدة مراحل بداية بالاستدلال ونهاية بالمحاكمة ومن التعارف عليه أن هذه الإجراءات لا تتم الا بتحقيق المسؤولية الجزائية التي هي بمثابة حجر الأساس من أجل إيقاع العقوبة على الشخص الجاني، ولكن نرى أن المشرع قد أولى الأحداث الجانحين رعاية إجرائية خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المعروفة والمتخذة بحق الأشخاص البالغين ، فنجد أن إجراءات مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة تختلف عن الإجراءات المتخذة بحق الطفل أو الحدث الجانح والسبب في كل هذا هو أن الإجراءات بالأساس المتخذة بحقه من أجل تحقيق الإصلاح والتهديب لا الردع والانتقام، وألغت السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث صفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث الجانح عند مخالفته للقانون، أعطتها بدلاً من ذلك صفة التدبير، الأمر الذي جعلها ذات صفة وقائية أكثر منها عقابية، حيث أن جميع الإجراءات تهدف إلى حماية الطفل من العنف والإهمال وسوء المعاملة من أي طرف.⁵

2. المسؤولية الجزائية

نصت المادة (210) "أنه لا يكفي لاستحقاق العقاب محض ارتكاب الجريمة كفعل مادي، بل ينبغي أن يكون الفاعل مسؤولاً مسؤولية جزائية" والمسؤولية الجزائية تتلخص في عمودين أساسيين وهما (الإدراك والتمييز وحرية الاختيار).

"ولا بد من الإشارة إلى أن قيام المسؤولية الجزائية لا تختلط بالركن المعنوي للجريمة، فقد تقوم الأخيرة مكتملة الأركان أي العلم والإرادة (القصد العام) لكن دون مسألة الفاعل بالضرورة كما هو الحال عند انعدام ملكتي الإدراك والتمييز مثل صغر السن والجنون".⁶

3. المسؤولية الجزائية للأحداث

فكما قلنا أن مناط المسؤولية الجزائية هي الإدراك والتمييز ونرى أن هذا الأساس والمقوم غير متوافر في صغار السن فلذلك تقوم المحكمة بأخذ صغر السن ظرفاً قضائياً مخففاً ومعاملته معاملة تختلف عن تلك المعاملة الإجرائية عند كبار السن.

فنرى أن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 ينص في المادة (9) على أنه يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة عن أي فعل أو ترك إذا لم يتمك التاسعة عشرة من عمره وهي قرينة لا تقبل اثبات العكس ". فمن هنا يتبين أنه لا مسؤولية جزائية البتة على الطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره، ولكن على النقيض نجد أن المسؤولية الجزائية في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 تختلف عن سن المسؤولية الموجود في قطاع غزة فقد نصت المادة 1/5 من ذات القانون على أنه "لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل المجرم أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

ويرى نصار بوجود خطأ تشريعي فادح نتيجة انقسام القوانين وعدم توحيدها في كافة المحافظات الجنوبية والشمالية فليس من منطوق العدل والمساواة أن يكون طفلاً من المحافظات الجنوبية عمره 11 سنة وتكون له مسؤولية جزائية مخففة وعلى النقيض طفل عمره 11 سنة من المحافظات الشمالية ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية مطلقاً فأين العدل والمنطق من ذلك؟؟

وبناءً على ما سبق نرى أن مراحل المسؤولية الجزائية على ثلاث مراحل وهي مرحلة اللامسؤولية الجزائية وهي تختلف حسب كل قانون وحسب كل دولة.

ويوجد مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة وهي بعد سن اللامسؤولية وقبل سن المسؤولية الجزائية الكاملة، يبدأ من سن السابعة وحتى سن الخامسة عشر فهذا رأي جانب من الفقه، ورأي آخر يقول أن سن التمييز هو من سن السابعة حتى سن الثامنة عشر، وهنا الطفل لا يعاقب ولكن يسأل مسؤولية تأديبية يقرر عقوبتها ولي

الأمر من أجل إصلاحه وتهذيبه وقد تكون توبيخ، أو الإيداع في مؤسسة الرعاية أو غيرها... الخ⁷، ويوجد مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة وهي في أغلب الدول 18 عام فأكثر. أما عن مسؤولية الصغار في القانون الدولي الجنائي فقد نصت المادة (26) من نظام روما على أنه (لا يكون للمحكمة الاختصاص إلا على الأفراد بعد بلوغهم سن ثمانى عشر)⁸ ولكن عند النظر إلى نص المادة من ذات الميثاق نرى في المادة (8) أنها اعتبرت أنه من يقوم بتجنيد الأطفال والذين هم دون سن الخامسة عشر من جرائم الحرب، فهنا هذا يشجع بعض الدول المعادية على استغلال عوار هذا النص فإذا ما اعتبرنا أن شخص يبلغ من العمر 16 عشر عام وقام بجريمة دولية هنا من هذا المنطلق نرى أن غير مسؤول جنائياً ولا يخضع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنه أقل من 18 وبالتالي لا مسؤولية جزائية عليه وأكبر من 15 إذا لا يعتبر سلوكه من ضمن نطاق جرائم الحرب.

4. الأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث

فسوف نتحدث عن مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إضافة إلى مرحلة التنفيذ ولكن طبقاً للإجراءات المخصصة لصغار السن "الأحداث".

أولاً: مرحلة جمع الاستدلالات:

من المعلوم أن هذه المرحلة هي من مراحل البحث التمهيدي من أجل تسهيل الولوج إلى العمليات الأخرى، فمأموري الضبط القضائي هم المسؤولون عن هذه المرحلة عند وقوع أي جريمة ولكن هذا يختلف عند وقوع الجريمة من قبل الحدث .

ونظراً للطبائع والتقلبات الخاصة بالأحداث الجانحين وحاجتهم لرعاية وعناية من نوع خاص، يشعرهم بأمان وطمأنينة كان لا بد من تشكيل شرطة خاصة بالأحداث تكون مهياً لمواجهة جنوح الأحداث ولمعرفة أماكن تواجدهم والوقوف على نشاطهم على أن يكون شخص من نوع خاص تلقى العديد من دورات التعامل مع الأطفال ومن وجهة نظري أوصى المشرع بتشكيل شرطة خاصة من الأحداث غير الشرطة المختصة في مرحلة جمع الاستدلالات وهم مأموري الضبط القضائي لأنهم أشخاص ذو طبيعة وعقيدة أمنية وعسكرية بحتة لا يستطيع التعامل مع الطفل لذلك لا بد من إعطاء الشيء لصاحبه.

ومن مهام هذه الشرطة المتخصصة هي ما يلي:

- 1- التواجد في الأماكن التي يرتادها الأحداث ومراقبتهم للحيلولة دون تعرضهم للانحراف، من هذه الأماكن دور اللهو والأسواق والحدائق العامة ومحلات تأجير الدراجات النارية.
- 2- مراقبة الكبار الذين يختلطون بالأحداث اختلاطاً مشبوهاً في تلك الأماكن وغيرها.

3-مراقبة الأحداث الذين يتعاطون بعض الأعمال التي تتنافى مع تنشئتهم مثل مسح الأحذية وجمع أعقاب السجائر.

وقد خصص المشرع شرطة خاصة بهم لإعطاء ضمانات أكثر وحمايته من تعامل جهات غير متخصصة أو متفرغة وبالتالي عدم إعطائهم نوع كبير من الاهتمام، وهذا ما يميز مرحلة الاستدلال الخاصة بالأحداث عن مرحلة الاستدلال في الجرائم الأخرى التي تقوم بحق البالغين فهي قد تسمى إجراءات من نوع خاص.

ثانياً : التحقيق الابتدائي

من المعروف أن الجهة المخولة بالتحقيق هي النيابة العامة فهي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية، لكن ذلك الأمر يختلف عندما تقع الجريمة من حدث جانح حيث أن دولة فلسطين اهتماماً خاصاً بقضايا الطفولة وحماية حقوق الطفل في النظام القانوني الفلسطيني، حيث صادق رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات على ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1991، وفي العام 1995 وبمناسبة يوم الطفل الفلسطيني ، تم تبني الوثيقة بشكل قانوني وملزم، وتم التأكيد على ذلك في الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال في أيار 2002، نود التأكيد على أنه وبعد إصدار قانون حماية الأحداث الفلسطيني نود التأكيد على أنه وبعد إصدار قانون حماية الأحداث الفلسطيني قامت النيابة العامة بتخصيص وكلاء نيابة للعمل مع الأطفال والأحداث وبناء قدرات العاملين، كما قام جهاز الشرطة بتخصيص إدارة لحماية الأسرة والأحداث وبناء قدرات العاملين، كما قام مجلس القضاء الأعلى بتخصيص قضاة أحداث مختصين ، وبناء قدراتهم، وكان السبب في كل ذلك هو الفلسفة التي قام عليها قانون حماية الأحداث ضمن نطاق مفهوم العدالة الجنائية والتي تنص على مبدأ العدالة الإصلاحية أكثر من الإجراءات القائمة على الردع، حيث أن تخصيص نيابة للتحقيق في شؤون الأحداث هو يُعد إقراراً من المشرع بأهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الحدث، وخطة إعادة تأهيله وإصلاحه، كذلك وبعد الاطلاع على القانون الأردني نجد بعض الإجراءات التي هدفت تحقيق العدالة الجنائية للحدث ومن هذه الإجراءات التي هي في مصلحة الحدث نذكر منها على سبيل المثال :

- 1- عدم جواز تقييد الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها هذا الشخص تمرداً أو شراسة.
 - 2- عزل الأحداث الجانحين عن المتهمين المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة.
 - 3- عدم جواز توقيف الأحداث في السجون أو ما يعرف حالياً بمراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة للكبار.
- فمن المعروف أن التوقيف هو أمر يصدر من قبل جهة قضائية مختصة بعد طلب النيابة العامة إذا كان الأمر يستدعي بقاء المتهم من أجل لزوم التحقيق .

وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعا في نص المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني بالقول

- 1- الحرية الشخصية حق طبيعي ومكفول لا تمس.

2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وأما بخصوص الأحداث فتعطى الأولوية إلى الوسائل والتدابير الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي وأساليب العنف الأخرى كالتعذيب حيث نصت لجنة حقوق الطفل في تقرير لها (إنها تدرك ما تتسم به مسألة العقوبة البدنية من أهمية في تحسين نظام تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتقرر مواصلة الاهتمام في هذه المسألة لدى نظرها بهذه التقارير المقدمة من الدول الأطراف)⁹ حيث أنه لا يجب اللجوء إلى الوسائل والتدابير السالبة للحرية إلا في الحالات الصعبة وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفلسطيني الفضلى.

حيث نجد المادة (20) من قانون حماية الأحداث قد نص على الحماية الإجرائية للحدث حين توقيفه وذلك على النحو التالي :-

1- لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة على ألا تزيد مدة التوقيف 48 ساعة مالم يتم مدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2- يجوز بدلا من إجراء التوقيف المنصوص عليه تسليم الحدث إلى إحدى والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب عند الإخلال بغرامة لا تتجاوز 500 دينار.

3- يجوز للمحكمة اخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى ما يستدعي ذلك.

4- يمكن للحدث التمتع بإجازة العطل الرسمية وأي أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرر المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله.

5- إذا أتم الحدث الثامنة عشر أثناء التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيف في إحدى دور التأهيل والرعاية.

6- لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون.

ومثالا على أحد صور الرعاية الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي :

-سرية الملفات: جعلت بعض التشريعات ومنها قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم 2016، وذلك في المادة (1/30) السرية هي الأصل في محاكمة الأطفال، فلا يحضرها إلا اشخاص معينين، بحيث يترتب على مخالفته البطلان المطلق لتعلقه بأحد المبادئ العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للأطفال.

وهذا بعضا من كل الإجراءات المتخذة بحق الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فقد ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: مرحلة المحاكمة:

نص قانون الطفل المعدل لسنة 2012م على أن تستمر محاكم الصلح والبداية النظر في قضايا الأحداث الجانحين إلى حين إنشاء محاكم مختصة بالأحداث.

ولا ريب في أن العوار الموجود هنا هو تعارض تشكيل المحاكم التي تحاكم الأطفال لدينا مع المعايير الدولية التي توجب انضمام اختصاصيين اجتماعيين لهيئة المحاكمة حتى يصدر الحكم متوافقاً مع الطبيعة الخاصة للأطفال، وتضمن نجاح السياسة الجزائية في تحقيق أهدافها على أكمل وجه.

ولهذا نصت المادة 4/1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث "قواعد بكين لعام 1995" على أنه يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث تكون في الوقت ذاته عوناً لحماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع، كذلك نصت القاعدة (5) من قواعد بكين على أنه يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرَفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً¹⁰، أي أنه تشير القاعدة 5 إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث. وأول هدف هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث. وهذا هو المحور الرئيسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاء عقابي (انظر أيضاً القاعدة 14).

والهدف الثاني هو "مبدأ التناسب" وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم. وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحويل إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث، وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم بما في ذلك الضحية.

وجملة القول أن كل ما تدعو إليه القاعدة 5 هو رد فعل منصف في أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم. وقد تساعد المسائل التي جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين: فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعل هي نوع من الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أي توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

وشهدت الضفة الغربية في محافظة رام الله أول محكمة متخصصة وفقا للمعايير الدولية لمحاكمة الأحداث الجانحين حيث أنها تعتبر أول محكمة أحداث فلسطينية عقوباتها تأهيلية وليست تجريمية، حيث أن القاضي الذي يتولاها هو قاضٍ بدرجة قاضي بداية و طاقم اداري مختص، تمتاز بطابعها التأهيلي عن طريق العقوبات، كنوع من العقوبات والتدابير، كالتوبيخ أو تسليم الحدث لأهله وإحاقه بمركز تدريب مهني وإيداعه في مركز اجتماعي، وهو ما يوفره مركز الأمل، لكن المحافظات الفلسطينية تفتقر لمبانٍ مختصة لتلك المحاكم.

وهذا ما نأمل أن يتم في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) وهو السير على نهج وخطى المحافظات الشمالية بتخصيص محكمة ونيابة خاصة بالأحداث الجانحين نظرا للطبيعة الخاصة لديهم. و أما بخصوص الاجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث¹¹.

أولاً: الأصل في الجلسات السرية وليس العلانية كما هو مقرر في جرائم البالغين وأما الهدف من هذه السرية حماية الحدث وإسدال الستار على انحرافه.

لكن السؤال الذي يثور من وجهة نظري هو أن المشرع اشترط السرية في مرحلة المحاكمة فهل اشترطها أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي؟

من وجهة نظري أن الغرض من السرية هي الحفاظ على سمعة وكيونة هذا الحدث وأن الاجراءات برمتها موضوعه لإصلاح الحدث فعلائية التحقيق ممكن أن يؤثر على الهدف الموضوع من أجله "إصلاح الحدث" لذا نفترض أن السرية أيضا في جميع مراحل الدعوى وحتى التحقيق.

ثانيا: يمكن إصدار الحكم في غيبة الحدث، ولكن الحكم حضوري طالما حضر ممثله أو والديه وهذا مختلف للقواعد العامة بالنسبة إلى الأحكام الغيابية.

أما المشرع الفلسطيني فاشتراط حضور ممثل وراعي الحدث عند المحاكمة، واشترط أيضا بالحصول على تقرير من مراقب السلوك "مكاتب الخدمة الاجتماعية" وهذا التقرير يقدم قبل إحالة الحدث للمحكمة لمعرفة الحالة النفسية للحدث وأسباب ودوافع ارتكاب الجريمة وبناء على التقرير المرفوع من مكاتب الخدمة الاجتماعية تتم المحاكمة.

في العادة قد ترتبط المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المدنية ، فالسؤال هنا هل تختص محكمة الأحداث بالفصل في الفعل الجنائي الذي قام به الحدث الفعل المدني الذي ترتب جراء الفعل الجنائي؟؟؟

هنا فصل المحكمة المختصة في جرائم الأحداث بالأفعال المدنية المرتبة بالجريمة قد يؤدي إلى اشغال المحكمة عن هدفها الأساسي وهو السلوك الجرمي الذي قام به الحدث، وهذا ما نص عليه المادة (30) من قانون الأحداث البحريني والمادة (28) من قانون الأحداث الكويتي فإنهما يمنعان من نظر المحكمة المختصة بجرائم الأحداث بالتعويضات الشخصية.

وبعد عملية المحاكمة يوجد مرحلة اسمها مرحلة التنفيذ حيث أن أغلب فقهاء القانون الجنائي لم يعتبرها مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية والبعض الآخر اعتبرها مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهنا وبهذا الصدد بعد صدور حكم من المحكمة التي أدانت الحدث، وقلنا المحكمة التي أدانت الحدث نظرا لعدم وجود محاكم متخصصة في المحافظات الجنوبية لمحاكمة الحدث حيث أنه من الممكن صدور حكم بحق الحدث من محكمة البداية أو الصلح التي تحاكم الأشخاص البالغين، و يأتي بعد ذلك عملية تنفيذ الحكم وانعكاسا على ذلك وتطبيقا لواقع الذي نعيشه في قطاع غزة نجد أن هناك مؤسسة توعوية تربوية خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين وهي "مؤسسة الربيع" حيث أنها هي مؤسسة حكومية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، لرعاية الأحداث (الأطفال على خلاف مع القانون) من سن 12 - 18 سنة، وهي المؤسسة الوحيدة لرعاية الأحداث في قطاع غزة، حيث يتم توقيف وإيداع الأحداث بناء على أمر صادر من الجهات المعنية السابقة الذكر بسبب ارتكابهم مخالفة يعاقب عليها القانون ولا يقرها المجتمع.

الخاتمة:

وبعد استعراض هذا المقال فقد تعرفنا إلى معنى الجنوح ومن ثم تطرقنا إلى الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني بكافة أنواعه والذي اتضح إلى وجود أكثر من تشريع يقوم بمعالجة هذا النوع من الانحراف، يختلف كل تشريع في أحكامه عن الآخر، ومن ثم انتقلنا إلى العمود الفقري للقانون الجنائي وهي المسؤولية الجزائية حيث اتضح لنا أن المسؤولية لا تتوافر إلا بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار ومن خلال هذا المقام تبين لنا أن المسؤولية الجزائية للأحداث ناقصة وبالتالي يحتاج إلى رعاية إجرائية من نوع خاص تختلف عن الرعاية الإجرائية المعروفة للبالغين خلال مراحل الدعوى الجزائية، فإجراءات مراحل الدعوى الجزائية للحدث الجاني تبين لنا أنها تختلف بشكل تام عن الإجراءات المتعارف عليها وذلك من أجل تحقيق الإصلاح والتقويم وليس الردع والانتقام حيث أن قانون هدف الرعاية الإجرائية هي التقويم والتأهيل.

النتائج:

1- الأحكام الإجرائية للأحداث تختلف عن تلك الأحكام الإجرائية المعروفة للأشخاص البالغين في كافة المراحل.

2- المشرع الفلسطيني اشترط حضور ممثل وراعي الحدث عند المحاكمة، واشترط أيضا بالحصول على تقرير من مراقب السلوك "مكاتب الخدمة الاجتماعية" وهذا التقرير يقدم قبل إحالة الحدث للمحكمة لمعرفة الحالة النفسية للحدث وأسباب ودوافع ارتكاب الجريمة وبناء على التقرير المرفوع من مكاتب الخدمة الاجتماعية تتم المحاكمة.

3- أن المشرع قد أولى الأحداث الجانحين رعاية إجرائية خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المعروفة والمتخذة بحق الأشخاص البالغين، فنجد أن إجراءات مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة تختلف عن الإجراءات المتخذة بحق الطفل أو الحدث الجانح والسبب في كل هذا هو أن الإجراءات بالأساس المتخذة بحقه من أجل تحقيق الإصلاح والتهديب لا الردع والانتقام، وألغت السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث صفة العقوبة عن الجزاء المترتب على الحدث الجانح عند مخالفته للقانون، أعطتها بدلاً من ذلك صفة التدبير.

4- عدم التطبيق الموحد لقانون الطفل في كافة أرجاء المحافظات مما يؤدي إلى اختلاف بعض الأحكام فمثلاً قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 هو المطبق في المحافظات الجنوبية أما القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 هو المطبق في الضفة الشمالية وسبب الاختلاف في التطبيق راجع إلى الانقسام الفلسطيني.

5- جميع الحالات التي قام المشرع بفرض الإجراءات فيها أكد على ضرورة عدم إبعاد الطفل عن محيطه الأسري.

التوصيات:

- 1- توحيد القانون المطبق لمعالجة انحراف الأحداث في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل تحقيق مبدأ " المساواة بين الطفل الفلسطيني من حيث المسؤولية الجزائية".
- 2- إنشاء محاكم خاصة لمعالجة قضايا الأحداث في المحافظات الجنوبية وتعدد المحاكم في المحافظات الشمالية وعدم اقتصارها على محكمة واحدة في محافظة رام الله، وانضمام اختصاصيين اجتماعيين للهيئة الحاكمة ولا سيما أن تكون من النساء حيث أن المرأة هي الأقدر على الإحساس بالطفل وتقدير ظروفه.
- 3- العمل على إيجاد مؤسسات وهيئات تقوم بتثقيف وتوعية الطفل الفلسطيني.

الهوامش:

- ¹. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، 2013م، ص1803
- ². مريوة صباح، المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص103.
- ³. راجع الموقع [Http://cutt.us/RWfgU](http://cutt.us/RWfgU)
- ⁴. حسين المحمدي بواي. حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص7.
- ⁵. راجع المادة رقم (19) من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1991.
- ⁶. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1999م، ط1، ص31.
- ⁷. عبد القادر جرادة، جرائم الأحداث في التشريع الفلسطيني وفي التشريع الدولي، مكتبة القاهرة. غزة، ط1، 2015، ص18
- ⁸. راجع المادة (26) من نظام روما المحكمة الجنائية الدولية.
- ⁹. لجنة حقوق الطفل، تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة، 25 تشرين الأول/أكتوبر 1993، الوثيقة crc/c/20، الفقرة 176
- ¹⁰. انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)
- ¹¹. مدحت الدبيسي. محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، 2011، ص126